

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز (٦)

تعليمات جمركية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٧

ب شأن رفع الحظر عن استيراد البندق الهوائية (أم صجمة)

مدير عام الجمارك

إنطلاقاً للبلاغ الجمركي رقم ٧٢/٥، القرار الجمركي رقم ٨١/١ والصادرين بناءً على قرار السيد / وزير التجارة والصناعة رقم ٧٢/١٣ بشأن حظر استيراد البندق الهوائية (أم صجمة) المسدسات الهوائية بجميع أنواعها.

وبالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٣٦٠٦٨) المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٢ والمقيد لدينا بواردة السجل العام (٣٠٨٠) بذات التاريخ والمرفق به صورة من قرار السيد / وزير التجارة والصناعة رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ بشأن رفع الحظر عن استيراد البندق الهوائية (أم صجمة) وذخيرها بمختلف أنواعها وأشكالها وذلك على النحو التالي:-

- بعد الاطلاع على قانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن منع استيراد الألعاب النارية والبندق الهوائية (أم صجمة).
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣١) لسنة ١٩٨١ بشأن حظر استيراد الذخيرة (صجم) المستخدمة للبندق الهوائية (أم صجمة).
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (٢٢٥٧-٢) المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ .
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

مادة أولى: يرفع الحظر عن استيراد البنادق الهوائية (أم صجمة) وذخирها بمختلف أنواعها وأشكالها وأحجامها.

مادة ثانية: على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم العمل بموجب القرار المشار إليه أعلاه.

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٢/٧/٢٠٠٧